مقاربة بين النص الدستوري والتشريع العادي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في مواد الجنسية العراقية دراسة مقارنة

An approach between the constitutional text and the ordinary legislation of the principle of equality between women and men in the articles of Iraqi nationality
A comparative study

م. باسم ذهيب خلف
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير

المستخلص
إنَّ اساس وانطلاق التشريعات القانونية يبنى على النصوص الدستورية التي تضع حجر الاساس للمفاهيم التي يتبناها المشرع والتي يسعى الى تحقيق أهداف سياسية واجتماعية وبناء مقومات المجتمع الذي يحكمه. وإن قانون الجنسية هو إحدى التشريعات الوطنية التي تنظم المسائل المتعلقة بالجنسية، وتُعَدُّ الأخيرة رابطةٌ قانونيةٌ سياسيةٌ اجتماعيةٌ تُعَبِرُ عن علاقةِ شخصٍ بدولةٍ معينة. إنَّ تحقيق هذه المساواة بين الجنسين من الأهدافِ التي تسعى اليها الدول في جميع مجالات الحياةِ التي يرتبطُ بها الشخص، أما منَ الناحيةِ القانونيةِ فإنَّ التشريعات الوطنية تسعى الى رفد و تعزيز دور و حقوق العائلة من خلالِ التشريعات التي تسهمُ في الحدِ من الفوارق بين المرأةِ والرجل و تحقيق قدرٍ من المساواةِ الحقيقيةِ بين الاثنين، لا سيما في مسائل الجنسيةِ، من خلال الاعتمادِ على الدستورِ الذي تأثرَ نوعاً ما بمبادئ حقوق الانسان التي تسعى الى تحقيقُ المساواةِ، إذ حاولَ المشرع أن يُرسخَ في المادةِ الثامنةِ عشر من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مبدأ للمساواةِ بين الرجل والمرأةِ في مسائل الجنسيةِ على أن يَتبَع ذلك صدورِ تشريعٍ خاصٍ يُعنى بموضوعاتِ الجنسيةِ العراقيةِ من خلالِ صياغة قانونيةِ تتوافق معَ النصوص الدستورية، إلا أنَّهُ في كثيرٍ من المواضع قد خرجَ عن المساواةِ التي وردت في التشريعات المقارنة بعدِّها مساواة صورية أكثرُ منها حقيقية رغم إنَّ قانون الجنسيةِ العراقيةِ النافذ رقم ٢٦ لسنة 2006 من التشريعاتِ الحديثةِ والذي حَمَلَ توجهاً في

القانون على تحقيق مبدأ المساواةِ في منح الجنسية سواء عن طريق الام باعتبارها مرأة في المقام الأول أو عن طريق الأب و عدم التمييز بين الأثنين، الا إننا نجدُ إنَّ هذهِ المساواةِ لم تتحقق في كثيرٍ من الجوانبِ، واعتبرها فقط حالة من حالات اكتسابِ الجنسيةِ، عليه سوفَ نَضَعُ هذه الدراسةِ ونبين من خلالها حالات المساس بمبدأ المساواةِ من عدمهِ في قانون الجنسيةِ العراقيةِ و طرق منح الجنسيةِ العراقيةِ باختلاف الجنس، و محاولة تحقيق نتائج تساهمُ في الحدِ من الفوارق، و معالجة هذه المساواةِ الصوريةِ وجعلها مساواةٍ فعلية حقيقية، وفق توصياتٍ نأملُ الأخذِ بها.

Abstract

The basis for the launch of legal legislation is based on constitutional texts that lay the cornerstone of the concepts adopted by the legislator that seek to achieve political and social goals and build the elements of the society that governs him. A nationality law is a national legislation that is considered a legal, political-social bond that expresses a person's relationship with a particular country. Achieving this gender equality is one of the goals sought by countries in all areas of life to which a person is related. From a legal point of view, national and international legislation seeks to provide and strengthen the role and rights of the Iraqi family with legislation that contributes to reducing the differences between women and men and achieving a degree of real equality between the two, especially in matters of nationality, through reli The legislator tried to consolidate in Article 18 of the Iraqi Constitution in force for the year 2005 the principle of equality between women and men in matters of nationality, accordingly, which required the issuance of special legislation on the subjects of Iraqi nationality. By drafting legal texts in accordance with the constitutional text but in many places, it has deviated from equality. Which is mentioned in the comparative legislation and considered more sham equality than real, although the Iraqi Nationality Law in force No. 26 of 2006 is a modern legislation, which carried a trend in the law to achieve the principle of equality in granting nationality, whether through the mother as a woman in the first place or through the father and non-discrimination between the two. However, we find that this equality has not been achieved in many aspects, and I consider it a case of acquiring citizenship on him, although there is no likely thing to do so. We will develop this study by identifying and clarifying cases of prejudice to the principle of equality or not in the Iraqi nationality law and ways to grant Iraqi nationality by different sex. And try to achieve results that contribute to reducing disparities and address and recommend

achieving this sham equality and making it a real equality. And according to recommendations that we hope to take.

الكلمات المفتاحية: المرأةُ العراقية. الجنسيةُ العراقية المكتسبة. المساواةُ بين الجنسين. المساواةُ الفعلية. مسائلُ الجنسيةِ.

Keywords; Iraqi women, Acquired Iraqi nationality, Gender equality. De facto equality, Matters of nationality.

المقدمـــــة

إنَّ منح الجنسيةِ عن طريقِ الأم تُعَدُّ حالةٍ من حالاتِ فرض الجنسية وفق الاتجاهات الحديثةِ نسبياً في تشريعاتِ الدولِ العربيةِ والذي جاءَ تماشياً مع مبدأ من المبادئ القانونية المعتمدة حديثاً والمتمثل في المساواةِ بين الرجلِ والمرأةِ وما يترتب عليها من نتائجٍ وآثار مرتبطة بها، وذلك لاعتبار إن الرابطة عن طريق حق الدم المنحدر من الأم من أبرز وأهم الروابط ومحاولة المشرع تحقيق المساواة مع الدم المنحدر من الأب وذلك لدواعي إنسانية ومراعاة مبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وهذا الامرُ مشابه لما جاءت به القوانين المقارنة في بعضِ البلدانِ العربيةِ، مثال ذلك قانون الجنسية التونسي رقم (٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل بالمرسوم رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٠، وقانون الجنسية الجزائري رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٠ والمعدل بالأمر رقم ٠١٠٥ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الجنسية المغربية رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ والأمر نفسهُ في قانون الجنسية التركي رقم (٩٥٠١) لسنة ٢٠٠٩.

وبالرجوعِ الى موقفِ المشرع العراقي يبدو إن مسائل الجنسيةِ وتحقيق المساواةِ بين الرجلِ والمرأةِ في المواد القانونية لاسيما في مواد الجنسية أوقعت المشرع في تناقضٍ وتضاربٍ في قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة٢٠٠٦ عندما أوردت بعض النصوص إن الجنسية تُمنَح بالتساوي سواء عن طريق الأب أو عن طريق الأم من خلال فرض الجنسية و منحها على كل شخص يولد لأب أو أم عراقية، أي إنهُ اعتبرها طريق ثابت لمنح الجنسيةِ، ثمَ يتراجعُ في بعض النصوص القانونيةِ عن المنح، ويحصل التناقض والتمييز بين الرجلِ والمرأةِ في منح الجنسية و حصرها الحقوق على الرجل دون المرأة، والتمييز في نوع الجنسيةِ من جنسيةٍ أصليةٍ الى جنسيةٍ مكتسبةٍ عندما تكون الولادة من أمٍ عراقيةٍ وأب مجهول، وهذا تناقض واضح وقعَ فيه المشرع العراقي، وكذلك التعارض مع النص الدستوري الوارد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة(١٨) التي نصت على تحقيق المساواةِ بين الرجلِ والمرأة في منح الجنسيةِ العراقية.

عليه سيتناول هذا البحث تفصيل وتحليل وبيان الإشكاليات القانونية ومحاولة ايجاد المعالجات القانونيةِ لها من خلال التحليل القانوني وعرض موقف التشريعات المقارنة.

أسباب اختيار البحث

أفرزت الظروف والمعطيات التي ظهرت بعد عام ٢٠٠٣ آثار عديدة ألقت بظلالها على الساحة الوطنية بشكل مباشر، فضلاً عما تلاها من مستجداتٍ كبيرةٍ وسريعة لاسيما في مسائل العلاقات الاجتماعيةِ والاحوال الشخصيةِ وحدوث حالات زواج دولي عابر للحدود وزواج العراقيات وانجابهن أولاد من الأجانب، الأمر الذي جعل فرض ومنح الجنسية العراقية أو اكتسابها من الأولويات التي يجب بحثها لاسيما في فرضها على الصغار وتأثرها بالمعطيات الدولية. فضلاً عن محاولة الحدِ من حالات انعدام الجنسيةِ، وبيان موقف النصوص القانونية من معالجة مشكلة اجتماعية لغرض تشخيص المواطن التي حاول فيها المشرع العراقي تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ولم يصل الى النتيجة التي كان يطمح لها.

فرضية البحث

أنَّ محاولة تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأةِ في فرض واكتسابِ الجنسيةِ العراقيةِ قد جاءَ بشكلٍ منقوصٍ، وقد خالف المبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة (١٨/اولا، ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والذي جاء بتطبيقه في المادة(الثالثة) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، الذي اعتبرَ حق الدم المنحدر من الام لوحدها يكفي لفرض الجنسيةِ العراقيةِ الأصليةِ إذا كانَ الأبُ معلوم أو مجهول، سواء تمت الولادة داخل العراق أو خارجهِ دون تمييز. عليه تعتمد الفرضية البحثية على تحليل هذه المواقف وبيان أوجه النقص والتناقض الوارد في الموقف التشريعي.

منهجية البحث

إن الاعتماد في تحقيق منهجيةٍ علميةٍ تعتمد على تحليلِ المعطيات ووضع نتائج والتوصل الى حلول معينة يقتضي اتباع منهج محدد. عليه سوف يتم اتباع منهج البحث التحليلي المقارن من خلال تحليل نصوص قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ لأجل الوقوف على الجوانب التي تحقق فيها مساواة صورية بين المرأة والرجل وبيان الجوانب التي أخفق فيها، مع الأخذ بموقف التشريعات القانونية المقارنة التي تحقق هذه المبادئ ومدى انعكاسها في تحقيق المساواة الفعلية في الحقوق.

الخطة العلمية للبحث

نحاولُ من خلال هذا البحث تسليطُ الضوءِ على الحقوق التي من المفترض أن يتحقق بها مبدأ المساواة بين المرأةِ والرجل من خلال تقسيمه الى مبحثين رئيسيين، نحددُ في الاول الحقوق التي أوردها المشرع محاولةً لتحقيق المساواة الفعلية وبيان مدى تحقق هذه المساواة من جهة الدم المرتبط بالأب والام في فرض الجنسية الاصلية. أما المبحث الثاني فسنحدد من خلاله الاشكالات التي مست هذه الحقوق من خلال انتهاك مبدأ المساواةِ بين المرأةِ والرجل في مسائل الجنسيةِ. وفي نهاية بحثنا نخلص الى أهم النتائج والمقترحات التي نأمل منها أن تكون مثمرة ومفيدة لترصين موقف المشرع العراقي في

تعديل موقفه لاسيما المتعلق بمبدأ المساواة الفعليةِ بينَ الرجل والمرأةِ في كافة مواد الجنسية وطرق فرضها واكتسابها وسحبها واستردادها.

المبحث الاول : المساواةُ بين الجنسين في موادِ الجنسيةِ

Gender Equality in Nationality Materials

إنَّ حقَ الدمِ المنحدرِ من الأبوين هو أساسٌ انسانيٌ وقانوني ودولي لفرض الجنسيةِ العراقيةِ باتفاق الفقهاء والمشرعين، والجنسية الاصلية هي التي تُفرّض على الشخص فور ميلاده وبحكم القانون ولو ثُبُتَ الدليلُ بواقعةٍ لاحقةٍ ودون إرادة الشخص الحاصل على الجنسية[١]، وتسمى من قبل بعضُ الفقهاءِ بجنسيةِ الميلادِ أو الجنسيةِ المفروضة.

حينَ صدرَ قانون الجنسيةِ العراقية الحالي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الذي جاءَ بناء على تكليفٍ دستوري يتعاطى معَ الظروفِ الجديدة وتغيرُ الأفكار والمبادئ التي يعتمدُها المشرع ونصَ على هذا الحق سواء كانَ عن طريقُ الأبِ أو عن طريقُ الأمِ واعتبرَ حالةُ المساوةِ بينَ الجنسين هو المبدأ العام سواء كانت الجنسية أصلية ام مكتسبة[٢]، فقد ساوى المشرعُ بينَ الرجل والمرأةِ استنادا الى دستور ٢٠٠٥ في المادة (١٨)، إذ جاءت المادة الثالثة في الفقرة/أ[٣]، لتعزز و تزيد هذه الحقوق والتأكيد على منح الجنسيةِ العراقيةِ الى الأطفال على أساس حقُ الدمِ واعتبرَ عراقياً كلُ من يولدُ من أبٍ أو أمٍ عراقيةٍ، وكذلكَ الحال في موضوع الجنسيةِ المكتسبة التي ورَدَت كنص وقاعدةٍ في المادةِ السابعةِ، وذلك عن طريق الزواج المختلط أي: الزواج من شخصٍ أجنبي لا يحملُ الجنسيةِ العراقيةِ[٤]. ولبيان هذا المعطيات لابد من تقسيم هذا المبحث الى مطالب وذلكَ لبيان وتحليل كل حالةٍ على حدة وبرهان مدى تحقق المساواةِ التي قد تكون صورية في مسائل منح الجنسية العراقية.

المطلب الاول: حقُ الدمِ أساسُ المساواةِ بينَ الجنسين

The right to blood is the basis of gender equality

تباينت القوانين والتشريعات الدوليةِ في مجال الجنسيةِ في مواقفِها بخصوص مصدر الدمِ الذي يُعتَمَد لفرض الجنسيةِ الأصلية، هل هو حقُ الدمِ المنحدر من الأبِ؟ أم

---

[١] نصت المادة (٦) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة (٢٠١٩ المعدل) على أنَّ: (الجنسية حق لمن يولد لاب مصري او لام مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه اوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية.

[٢] عبد الرسول عبد الرضا، الجنسية والعلاقات الدولية، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٢٥.

[٣] المادة الثالثة نصت على أنه: (يعتبر عراقياً أ- من ولد لأب عراقي او لأم عراقية).

[٤] (للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه شروط المادة (٦) من هذا القانون. على ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة(ج) من البند(اولا) من المادة (٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية)

الدمُ المنحدرِ من الأمِ؟ ومدى اعتبارها نقطة رئيسية ومحورية في فرض الجنسية وهذه نقطةٌ انطلاقٍ مهمة لتحقيق مبدأ المساواةِ بين الجنسين.

وإن القوانين والتشريعات في مسائل فرض الجنسية ذهبت في اتجاهين مختلفين:

الاتجاه التقليدي القديم: ويعتبرُ إنَّ السلطة الأبوية هي المحور الرئيس في التمتع بالحقوق ويعترفُ للأبِ وحدَهُ بحق نقل الجنسيةِ ومنحها وفرضِها للأبناء دونَ الأم باعتبار إنَّ الدم المنحدرِ من الأبِ هوَ الأساس في منح الجنسيةِ ونقلها الى الأبناء[١]. وهو صاحبُ السلطة الأبدية في جميع مجالاتِ الاحوال الشخصية[٢]، لكن امام التطورات على جميع الأصعدة قد حدَّ من هذه المفاهيم وبدأ يتلاشى مع تطور النظريات القانونية التي تدعوا الى تحقيق المساواة وعدم التمييز بين الأشخاص بسببِ الجنس، ومحاولة إنهاء التمييز بين الرجل والمرأةِ[٣].

اما الاتجاه الحديث نتيجة مساوئ الاتجاه القديم والتسلط الذي عُرف بهِ ظهرَ اتجاهٌ يعطي للأمِ حق نقل الجنسيةِ الى الأبناء وذلك للاعتباراتِ الانسانيةِ وتحقيق المبادئ المثالية ومظهرٌ من مظاهرِ المساواةِ بين المرأةِ والرجلِ في اعطاء الجنسيةِ المفروضة. رغم إنَّ بعضَ التشريعات اتفقت على اعتبار إن الدم الذي يبرر فرض الجنسية الأصلية بأنه الدم المنحدر عن طريق الأب، اما الدم المنحدر عن طريق الأم لا تعتبره اساس كافي لنقل الجنسيةِ وانما يشترط أن يكون معزز بالأساس العائلي أو الاقليمي[٤].

فوفقاً للاتجاه الحديث ينبغي أن يُعتَرَف بحق المرأةِ في نقل الجنسية الى الأولادِ على قدم المساواة بينها وبين الرجل وذلك تماشياً مع الاتفاقياتِ والمعاهداتِ الدوليةِ[٥]. إن فرض الجنسية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأم يعبر عن رابطة الانتماء بين الأشخاص والدولة[٦].

بناء على ما تقدم يتضح إن مبدأ التمييز في الحقوق بين المرأةِ والرجل كان هو الغالب. لذلكَ كان موقف التشريعات العراقية التي صدرت سابقاً والخاصة بالجنسية

---

[١] حسن الهداوي، الجنسية واحكامها في القانون الاردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٤، ص ٥١.

٢ حفيظة السيد حداد، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٩٣.

[٣] سعيد يوسف البستاني، اشكالية وافاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٠٢.

[٤] مثال ذلك ينظر المادة الثانية الفقرة الثانية من قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥، والمادة الثالثة الفقرة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.

[٥] مثال على ذلك المادة (٩) من اتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٧٩ للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على انه (١- تمنح الدول الاعضاء المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها او الاحتفاظ بها او تغييرها. وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من أجنبي او تغيير جنسية الزوج اثناء الزواج، ان تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، او ان تصبح بلا جنسية او ان تفرض عليها جنسية الزوج. ٢- تمنح الدول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها).

[٦] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، ٢٠٠٩، ص، ٩٣.

كقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤الملغي وقانون الجنسية العراقية الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ متماشية مع هذه التوجهات والانتقاص من الحقوق والتمييز بين الجنسين[١]. وذلك باعتبار إنَّ الدم الذي يمكن أن تنتقل الجنسية من خلالهِ واعتباره الأساس هو الدم المنحدر عن طريق الرجل أي الأب.

وأما وفقاً لقانون الجنسية فقد اعترف بحق المرأة، وإن كان حقها هذا مقيداً، إذ يجب أن تكون معززة بحق الاقليم[٢]. فمن يولد لأمٍ عراقيةٍ فلا يُعتَبَر عراقي الجنسية بل لابد من تعزيزات قانونية اخرى، إذ يُشترَط لاعتبارهِ عراقي أن يكون معزز بالولادة على الاقليمِ العراقي. فبعد صدور قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ حاول المشرع ان يلغي الفوارق بين الجنسين في طريقة فرض الجنسية العراقية إذ بينت الفقرة(أ) من المادة الثالثة بنصها على انه يعتبر عراقياً (من ولد لأبٍ أو أمٍ عراقية). الذي جاء تأكيدا للنص الوارد في المادة (١٨) من الدستور، الا إنه لم يُحقق المساواة المطلقة ايضا.

المطلب الثاني: حقُ الاجنبي بالجنسيةِ المكتسبةِ بسببِ الزواج

The foreigner's right to a nationality acquired because of marriage

يُعَدُّ الزواج واحداً من أسباب اكتساب الجنسية وذلك انطلاقاً من مبدأ العمل على توحيد الروابط الأسرية ومحاولة الأخذ بمبدأ وحدة العائلة[٣]، والمساواة التي نقصدها هنا هي المساواة بين الجنسين في نقلِ الجنسيةِ الى الزوج الأجنبي الآخر[٤]. وهي من المبادئ المهمة التي تنادي الدول بتحقيقها تماشياً مع المعاهداتِ والاتفاقياتِ الدولية ومبادئ حقوق الانسان. لا سيما الدول التي تحكمها قوانين الاحوال الشخصية[٥] كونها توجدُ حل للنزاع من خلالِ القواعد القانونيةِ التي تسند الاختصاص الى القانون واجب التطبيق الذي يُطبَقُ في مسائلِ الاحوالِ الشخصيةِ سواء ما يتعلق بالشروطِ الموضوعيةِ والشكليةِ للزواج والقانون واجبُ التطبيق الذي يحكمُ الطلاق والتفريق[٦]، هذه القوانين تعتمد على القانون الشخصي الذي يمكن تحديدهُ بالرجوع الى القانون الشخصي. وذهبت أغلبُ قوانين الجنسيةِ القديمةِ و منها قوانين الجنسيةِ العراقيةِ الملغية الى منح الرجل

---

١ للمزيد عن اوجه التناقض بين صدور قانون الجنسية العراقية والدستور العراقي واساس السند مراجعة ديباجة قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦).

٢ محمد جلال المزوري، القانون الدولي الخاص، في الجنسية والموطن ومركز الاجانب، مكتبة يا دكار، السليمانية، ٢٠١٨. ص ٣٥.

٣ المادة (٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٩٦) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

٤ المادة (١١) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على انه (للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الاتية: أ- تقديم طلب الى الوزير ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق ج- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفى ولد)

٥ للمزيد في ذلك المادة (٧) من قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤، والمادة (٨) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

٦ عزيز اطوبان، القانون الدولي الخاص- الجنسية وتنازع القوانين، منشورات جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ٢٠١٦، ص ٢٦.

الحق في نقل الجنسيةِ دونَ أن يكون للزوجةِ(المرأة) هذه المكنة، إلا إن هذا القيد رغمَ تمسك الكثير من الدول جرت عليه تغييرات، لأنه لم يَعُد يواكبُ التطورات التي حدثت على مستوى المواثيق والمعاهداتِ الدولية، ابرزها اتفاقية ١٩٥٧ بشأن جنسية المرأة المتزوجة والتي فرضت أحقية المرأة في نقل الجنسية واستقلاليتها وحسب جنسية المرأة المتزوجة و اعطائها الحرية في اختيار الجنسية سواء في البقاء على جنسيتها او تتخلى عنها و الاندماج مع جنسية الزوج[١].

إن اعتبار زواج المرأةِ الاجنبيةِ من الزوج الوطني اساساً لمنحها جنسية الزوج بناء على طلبها بموجبِ شروط قانونية أخفُ من الشروطِ التي أوجبها القانون في حالة انعدام الرابطة الزوجية مع الزوج، يُعَدُّ من المبادئ المستقرة عالمياً، و تكريساً لهذا المبدأ فقد نص قانون الجنسية العراقية رقم٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على حق المرأةِ الأجنبيةِ المتزوجة من عراقي في الحصول على الجنسية وذلك بموافقة الجهات المختصة ووفق شروطٍ معينة منها استمرار الرابطة الزوجية بينهما[٢]، وعلى هذا النحو اعطى المشرع للمرأة ما للرجل من حق في اكتساب الجنسية.

الخاتمة

نبين فيما يأتي أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها وكما يأتي:

اولاً: النتائـــــج

١- حاول المشرع العراقي أن يواكب التطورات التي حصلت على صعيدِ المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات القانونية والمبادئ التي تنادي بها الأمم والتي ترمي الى تعضيد فكرة انهاء الفوارق لأي سبب من الأسباب.

٢- وضع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في النصوص القانونية الدستورية مبدأ المساواة بين المرأةِ والرجل وتم تأكيد ذلك في النص الدستوري في المادة (الثامنة عشر).

٣- تم الاخلال والمساس بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في اكتسابِ الجنسيةِ العراقيةِ عن طريق الزواج المختلط، رغم ان المرأة العراقية المتزوجة من شخص أجنبي تستطيع منح الجنسية مع تحقق الشروط القانونية المفروضة من الجهات المختصة.

٤- يبدو التناقض في موقف المشرع العراقي، من خلال النظر فيما اورده في المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية التي تفرض الجنسية الأصلية على الصغير المولود من أمٍ عراقيةٍ أو أبٍ دونَ تحديدِ مكانٍ معينٍ للولادة، ثم جاءت المادة

---

[١] ينظر المادة (٢/١) من اتفاقية ١٩٥٧ الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في ١٩٥٧ ودخلت حيز التنفيذ في سنة ١٩٥٨.

[٢] اوضحت المادة (٧) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بنصها على انه (للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه شروط المادة (٦) من هذا القانون. على ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة(ج) من البند(اولا) من المادة (٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية)

(٤) من ذات القانون لتنص على إن الصغير المولود من أُم عراقية وأبٍ مجهولٍ أو لا جنسية له، لا تفرض عليه الجنسية العراقية الأصلية، وإنما له حق اكتسابها بتحقق شروط معينة.

٥- موقف المشرع العراقي من مبدأ المساواة بين المرأةِ والرجل في اكتساب الجنسية العراقية على أساس الولادة المضاعفة فيه مساس حقيقي بهذا المبدأ، رغم عدم وجود ما يدعو الى وجود هذه الفوارق، وذلك لتحقق جميع الاعتبارات في كلا الشخصين.

٦- إنَّ أحقية الحصول على الجنسية بالتبعية للأبناء المولودين من أبٍ حاصلٍ على الجنسية العراقية دون شمول المرأة بهذا الحق سواء في الاكتساب أو الفقد أو الاسترداد أمر محل نظر.

ثانياً: التوصيات

١- يتوجب على المشرع العراقي الالتزام بمبدأ المساواة الحقيقية بين المرأةِ والرجل ومحاولة الغاء أشكال التمييز بين المرأة والرجل في مواد الجنسيةِ.

٢- الغاء نص المادة (٤) من قانون الجنسيةِ العراقية رقم٢٦ لسنة ٢٠٠٦ لتعارضها مع النص الدستوري في المادة الثامنة عشر والأخذ بنص المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية واعتبارها مبدأ عام وأساس للمساواةِ بين الرجل والمرأة.